

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتييم به جائز عند الإعوار من الماء وإن كان التراب على بساط أو ثوب وإن لم يكن على الأرض مع لدليل على أن خبر أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر جعلت لنا الأرض ظهوراً أي عند الإعوار من الماء إذا كان المحدث غير مريض مريضاً يخاف - إن ماس الماء - التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد لا أنه جعل الأرض ظهوراً وإن كان المحدث صحيحاً واحداً للماء أو مريضاً لا يضر إمساس البدن الماء :